

Distr.: General
6 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والثلاثون

٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

تجميع بشأن سلوفاكيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق

الإنسان (١) (٢)

٢ - أوصت العديد من هيئات المعاهدات سلوفاكيا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤)، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي^(٥).

٣ - وفي عام ٢٠١٧، قدّمت سلوفاكيا تقريرها لمتنصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقدّمة أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها^(٦).

٤ - وقدمت سلوفاكيا مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨^(٧).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-18681(A)



* 1 8 1 8 6 8 1 *

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٨)

٥- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن مركز سلوفاكيا الوطني لحقوق الإنسان لديه ولاية محدودة ويفتقر إلى الاستقلال، وأنه لا يتمتع بالشفافية فيما يخص إجراءات التوظيف وتنوع موظفيه، وأنه لم يحصل على الموارد الكافية للاضطلاع بمهامه^(٩). وتشعر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بالقلق لأن المركز لا يمثل امتثالاً كاملاً حتى الآن للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، ولا يزال مصنفاً ضمن الفئة ب^(١٠).

٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سلوفاكيا بتعديل التشريعات ذات الصلة بغية تعزيز ولاية واستقلال المركز وجعله يمثل تماماً لمبادئ باريس، وتزويده بالموارد البشرية والمالية الكافية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بصورة مستقلة وفعالة^(١١).

٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا، في جملة أمور، بضمان استقلالية مؤسسة مفوض شؤون الطفل فيما يتعلق بانتخابها للمفوض وتمويلها وولايتها وحصاناتها، حتى تكفل الامتثال الكامل لمبادئ باريس، وأن تكفل توفير القدر الكافي من التمويل على المدى الطويل بالنسبة للمؤسسة^(١٢).

٨- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري باعتماد استراتيجية وطنية في عام ٢٠١٥ من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٣).

رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف - المسائل الشاملة

المساواة وعدم التمييز^(١٤)

٩- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٣ باعتماد تعديلات على قانون مكافحة التمييز توسع نطاق تعريف التمييز غير المباشر^(١٥). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع ذلك، أن القانون يفتقر إلى تعريف واضح للتمييز المتعدد الأوجه^(١٦).

١٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سلوفاكيا بتعديل قانون مكافحة التمييز ليشمل التمييز المتقاطع والمتعدد الأشكال بوصفه ضرباً من التمييز، والتعاريف المتعلقة بالمصطلح^(١٧). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفاكيا باتخاذ تدابير لمعالجة التمييز المتعدد الأوجه بوصفه شكلاً من أشكال التمييز^(١٨).

١١- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري انتشار ظاهرة التمييز العنصري ضد مختلف الأقليات، ولا سيما الروما والمسلمين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي^(١٩). وأعربت عن القلق إزاء الإبلاغ عن العنف اللفظي والجسدي ضدهم^(٢٠)، علاوة على أنشطة المنظمات المتطرفة التي تحرض على التمييز العنصري^(٢١).

١٢- وأبرزت اللجنة محدودية الملاحقات القضائية والإدانات على الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية^(٢٢). ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن الإجراءات القضائية المتعلقة بقضايا التمييز العنصري لا تزال مطوّلة بصورة مفرطة، مما يؤثر سلباً على فرص وصول الضحايا الفعال إلى العدالة^(٢٣).

١٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفاكيا بمكافحة وضم الروما والمسلمين وغيرهم من الأقليات، واتخاذ تدابير لمنع الهجمات العنصرية، وحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف^(٢٤).

١٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري سلوفاكيا بأن تنفذ بفعالية قانون مناهضة التمييز^(٢٥)، وخطّة العمل بشأن منع واستئصال العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وغير ذلك من أشكال التعصب^(٢٦). كما وأوصت بأن تكفل سلوفاكيا الملاحقة القضائية على المشاركة في تمويل المنظمات التي تحرض على التمييز العنصري وتدعو إليه، والتحقيق في جميع الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن تعتبر الدوافع القائمة على أساس العرق أو لون البشرة أو الأصل الوطني أو الإثني ظرفاً مشددة للعقوبة^(٢٧).

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من استمرار تفشي ظاهرة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية في الخطاب السياسي وفي وسائل الإعلام وعلى شبكة الإنترنت ضد الأقليات، ولا سيما الروما والمسلمين وغير المواطنين^(٢٨). وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة^(٢٩). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري سلوفاكيا باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة خطاب الكراهية، وأن تضمن التحقيق في جميع حالات خطاب الكراهية، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم^(٣٠).

١٦- ويساور اللجنة القلق إزاء تزايد العداء الذي يستهدف الأشخاص على أساس الميل الجنسي الفعلي أو المتصور أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني، والذي يفاقمه الخطاب العدائي الصادر عن شخصيات سياسية^(٣١). وأوصت اللجنة سلوفاكيا، في جملة أمور، بالقضاء على جميع أشكال الوصم الاجتماعي للمثلية الجنسية أو ازدواجية الميل الجنسي أو مغايرة الهوية الجنسية والتمييز والعنف ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية^(٣٢).

١٧- ويساور اللجنة القلق لأنه يُشترط على مغايري ومغايرات الهوية الجنسية الخضوع لعملية تعقيم من أجل الحصول على اعتراف قانوني بنوع الجنس^(٣٣). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلوفاكيا على إلغاء شرط التعقيم الإجباري والجراحة للنساء مغايرات الهوية الجنسية اللاتي يرغبن في الحصول على اعتراف قانوني بنوع جنسهن^(٣٤). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفاكيا على وضع وتنفيذ إجراءات للاعتراف القانوني بنوع الجنس متوافقة مع أحكام العهد^(٣٥).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه^(٣٦)

١٨- حثت لجنة مناهضة التعذيب سلوفاكيا على اعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وضمان أن تكون العقوبات المفروضة على التعذيب متناسبة مع خطورة الجريمة^(٣٧).

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق إزاء المعاملة اللاإنسانية أو المهينة من خلال استخدام القيود المادية والميكانيكية والكيميائية، واستخدام العزل والحبس ضد الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بوقف هذه الممارسات، وإصلاح القوانين والسياسات التي تسمح بها^(٣٨).

٢٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذي يقع عادة بعد التوقيف وقد يشكل ضرباً من سوء المعاملة أو التعذيب، كما أعربت اللجنتان عن القلق إزاء قلة الشكاوى والملاحظات القضائية والإدانات في هذه الحالات^(٣٩).

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بتعرض الأقليات الإثنية، ولا سيما طائفة الروما، للاستخدام المفرط للقوة وسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتشعر بالقلق إزاء مدهامات مستوطنات الروما التي كثيراً ما تنفذ دون مذكرات توقيف أو تفتيش، مما أدى في العديد من الحالات إلى وقوع إصابات بين أفراد أقلية الروما، ولم يتم في معظم الأحيان التحقيق فيها على النحو الواجب، أو تم تعليق التحقيقات بعد الشروع فيها. وشعرت اللجنة بقلق خاص إزاء إجراء تحقيق ضد ضحايا الاستخدام المفرط للقوة أثناء مدهامة لإحدى مستوطنات الروما في بودولفوسكا ومولدافا بزعم اختلاقتهم تهماً باطلة، لأن من شأن ذلك أن يثني الضحايا الآخرين عن الإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة من جانب الشرطة أو الاستخدام المفرط للقوة^(٤٠).

٢٢- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سلوفاكيا بالقضاء على جميع أشكال التحرش وسوء المعاملة من جانب الشرطة أثناء التحقيقات، وبأن تعلن على أعلى المستويات السياسية بأنه لن يكون هناك تسامح إزاء الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك ضد الأقليات العرقية. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بإجراء تحقيقات فعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتأكيد أن من يشتهب في ارتكابهم هذه الأعمال سيجري توقيفهم فوراً عن ممارسة وظائفهم طوال فترة التحقيق وتقديمهم للمحاكمة، وكفالة فرض أحكام تتناسب مع جسامة الأفعال بحق من تثبت إدانتهم^(٤١). وقُدمت توصيات مماثلة من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والعديد من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة^(٤٢).

٢٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء تولى وزارة الداخلية التحقيق في ادعاءات سوء المعاملة من جانب أفراد الشرطة^(٤٣). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن توصياتها السابقة بشأن إنشاء آلية رصد مستقلة

للتحقيق في الجرائم التي يرتكبها أفراد الشرطة لم توضع موضع التنفيذ. وحثت اللجنتان سلوفاكيا على التعجيل بإنشاء هذه الآلية^(٤٤).

٢٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سلوفاكيا بأن تضيف العنف المنزلي بوصفه جريمة محددة في القانون الجنائي، وفرض العقوبات الملائمة عليه، وإقامة آلية فعالة ومستقلة لتلقي شكاوى ضحايا العنف المنزلي، وكفالة التحقيق الفعال في جميع الادعاءات المتعلقة بالعنف المنزلي وتقديم الجناة إلى العدالة ومعاقبتهم، وتوفير الحماية للضحايا. وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة^(٤٥). وفي عام ٢٠١٧، أعلنت سلوفاكيا أن القانون المتعلق بضحايا الإجرام الذي يحدد جريمة العنف المنزلي سيبدأ سريانه اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨^(٤٦).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٤٧)

٢٥- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم كفاءة النظام القضائي، بما في ذلك بطء الإجراءات القضائية، مما أدى إلى تراكم القضايا. وحثت اللجنة سلوفاكيا على تحسين أداء نظام القضاء بغية تعزيز فعالية الإجراءات القضائية والحد من تراكم القضايا^(٤٨).

٢٦- وأوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تكفل لجميع الأشخاص المحتجزين جميع الضمانات القانونية الأساسية وفقاً للمعايير الدولية منذ بداية سلب حريتهم، بما في ذلك الحق في الوصول على وجه السرعة إلى محام منذ اللحظة الأولى لسلب الحرية، وتوفير المساعدة القانونية، إذا لزم الأمر^(٤٩).

٢٧- وأوصت اللجنة سلوفاكيا بتعديل تشريعاتها من أجل تقليص مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، والذي ينبغي استخدامه على سبيل الاستثناء لفترات محدودة، ومراقبته بشكل واضح وإخضاعه للإشراف القضائي، والاستعاضة عنه بتدابير غير احتجازية^(٥٠).

٢٨- وحثت اللجنة سلوفاكيا على ضمان استفادة جميع الأشخاص مسلوب الحرية من نظام الأنشطة الهادفة المنظمة خارج الزنزانة، وضمان وجود عدد كاف من الأطباء النفسيين في نظام الرعاية الصحية في السجون، وتعزيز الرصد المنتظم والمستقل لجميع أماكن سلب الحرية من جانب أمين المظالم وغيره من الآليات المستقلة^(٥١).

٢٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن المحاكم المختصة بقضايا الأحداث لم تعمل منذ عام ١٩٩٣، ولأن الإجراءات المستخدمة في استجواب الأطفال لا تستخدم في أغلب الأحيان إلا مع أطفال تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وأن الأطفال يمكن أن يخضعوا للاستجواب الأولي في غياب المحامين والآباء أو غيرهم من الأشخاص الموثوقين^(٥٢). وحثت اللجنة سلوفاكيا على إعادة العمل بإجراءات المحاكم المتخصصة للأحداث مع تخصيص الموارد الكافية وتعيين قضاة متخصصين، وكفالة توفير مساعدين قانونيين مؤهلين ومستقلين للأطفال المخالفين للقانون منذ بداية العملية وطوال الإجراءات القانونية، والتأكد من أن الإجراءات الخاصة لاستجواب الأطفال تستخدم مع جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، وتعديل التشريعات ذات الصلة للتأكد من أن الأطفال لا يمكن استجوابهم إلا في حضور المحامين أو الآباء أو غيرهم من الأشخاص الموثوقين^(٥٣).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٠- شجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الحكومة على نزع صفة الجرم عن التشهير وجعله جزءاً من القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية^(٥٤).

٣١- وتناولت اليونسكو مقتل الصحفي يان كوسياك في عام ٢٠١٨^(٥٥). وذكر كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً أن على سلوفاكيا أن تبعث برسالة قوية مفادها أنه لن يكون هناك إفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين، وذلك عن طريق إجراء تحقيق شامل في مقتل السيد كوسياك وشريكته السيدة مارتينا كوسنيروفا. ودعا المقرر الخاص سلوفاكيا لتقديم المسؤولين عن عملية القتل هذه إلى العدالة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية جميع الصحفيين في سلوفاكيا^(٥٦).

٣٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تلغي سلوفاكيا المادتين ٤(ج) و٦(ج) من قانون الانتخابات والعمل على إنشاء نظام انتخابي يكون متاحاً للجميع لتمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم في التصويت والترشح للانتخابات^(٥٧).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٥٨)

٣٣- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن سلوفاكيا لاتزال بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالبشر، ولا سيما لأغراض العمالة والاستغلال الجنسي والتسول القسري^(٥٩). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق عدم فعالية تحديد ضحايا الاتجار بالبشر، والأحكام المتساهلة بحق الجناة وتعرض نساء وفتيات الروما للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي^(٦٠). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن الأطفال الذين غادروا مرافق الرعاية المؤسسية يتعرضون في كثير من الأحيان لخطر الاتجار بالبشر بسبب عدم توفر ما يكفي من الدعم^(٦١).

٣٤- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلوفاكيا بتعزيز جهودها الرامية إلى التعرف المبكر على ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة للضحايا، وكفالة ملاحقة مرتكبي الجرائم المتصلة بالاتجار، وفرض عقوبات بحقهم تتناسب مع خطورة الجريمة، ومعالجة الأسباب الجذرية للاتجار والإكراه على البغاء^(٦٢). وطلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة تعزيز جهودها الرامية إلى منع وإنهاء الاتجار بالأطفال، ولا سيما فتيات الروما^(٦٣). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بتنفيذ برنامج وطني لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، والتشريعات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، وتخصيص الأموال الكافية لمكافحته^(٦٤).

٥- الحق في الحياة الأسرية

٣٥- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق عدم وجود أحكام قانونية تنظم حالات الاقتران بحكم الواقع، مما قد يجرم النساء من الحماية وسبل الانتصاف في حالات الانفصال عن شركائهن. ولاحظت اللجنة أن القانون المتعلق بتوزيع الممتلكات عند

الطلاق لا يعالج بالقدر الكافي التفاوتات الاقتصادية بين الزوجين الناجمة عن الأنماط التقليدية للعمل والحياة الأسرية^(٦٥).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في الضمان الاجتماعي

٣٦- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلوفاكيا بإعادة النظر في نظم المعاشات التقاعدية والاستحقاقات الاجتماعية، لضمان أن مقدار مدة صرف المعاشات التقاعدية وغيرها من الاستحقاقات كافية للحماية الفعالة من الفقر^(٦٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا بوضع استراتيجيات لمكافحة الفقر، والتأكد من أن أسر وأطفال الروما ضمن الفئات المستهدفة وهم بحاجة إلى حماية خاصة^(٦٧).

٢- الحق في الصحة^(٦٨)

٣٧- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلوفاكيا باعتماد برنامج شامل بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذه^(٦٩). كما أوصت اللجنة واليونيسكو سلوفاكيا بتوفير التثقيف بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية كجزء من المناهج الدراسية العادية^(٧٠).

٣٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا بتوسيع إمكانية وصول المراهقات عملياً إلى وسائل منع الحمل بتكلفة معقولة، وإلغاء شرط موافقة الوالدين من أجل حصول الفتيات المراهقات في سن الرضا الجنسي على وسائل منع الحمل، ووضع وتنفيذ سياسة لحماية حقوق المراهقات الحوامل، والأمهات المراهقات وأطفالهن، ومكافحة التمييز ضدهن^(٧١).

٣٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلوفاكيا بمراجعة قانون الرعاية الصحية لضمان الوصول إلى الإجهاض الآمن، وإلغاء شرط الاستشارة الإلزامية، وفترات الانتظار غير اللازمة طبيياً وشرط الحصول على إذن من طرف ثالث؛ وضمان الوصول الفعال ودون عوائق إلى الإجهاض القانوني وخدمات ما بعد الإجهاض لجميع النساء، بما في ذلك عن طريق ضمان الإحالة الإلزامية في حالات الاستنكاف الضميري من جانب المؤسسات؛ وإلغاء شرط تزويد المركز الوطني للمعلومات الصحية بالمعلومات الشخصية للنساء والفتيات الراغبات في الإجهاض. كما أوصت اللجنة سلوفاكيا بتأمين تغطية التأمين الصحي الشاملة لجميع التكاليف المتعلقة بالإجهاض القانوني والوسائل الحديثة لمنع الحمل^(٧٢).

٤٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق إزاء التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والقيود المفروضة على الحق في تلقي العلاج بعد الموافقة الحرة والمستنيرة. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن قانون الرعاية الصحية يسمح للأوصياء باتخاذ القرارات نيابة عن النساء اللاتي قُيدت أهليتهن القانونية، بشأن عمليات التعقيم أو استخدام وسائل منع الحمل^(٧٣).

٤١- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن المعاملة التمييزية من جانب الموظفين الطبيين ضد الروما وعزلهم، ولا سيما النساء والفتيات،

وإزاء المعلومات المتعلقة بالعنف اللفظي والجسدي الذي تواجهه نساء الروما عند طلب الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية^(٧٤). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بتعقيم نساء الروما دون موافقتهن الحرة والمستنيرة، وإزاء الصعوبات التي تواجه الضحايا في الحصول على الجبر^(٧٥).

٤٢ - ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق لعدم وجود رصد منهجي لتنفيذ التشريعات ذات الصلة المتعلقة بحظر التعقيم القسري^(٧٦). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق إزاء عدم التحقيق في حالات التعقيم القسري^(٧٧). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن المحاكم الوطنية لم تبت لفترات طويلة في بعض حالات التعقيم القسري^(٧٨). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من أن سلوفاكيا لم تعترف بعد بمسؤوليتها عن ممارساتها السابقة المتعلقة بالتعقيم القسري لنساء الروما^(٧٩).

٤٣ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تدني معدل التحصين دون عتبة ٩٥ في المائة بسبب الحملات المناهضة للتحصين وورود تقارير عن مقاومة مجتمعات الروما لحملات التحصين^(٨٠).

٣- الحق في التعليم^(٨١)

٤٤ - مع الإشارة إلى الغاية ٤-٢ الواردة في الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، أوصت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا بأن تخصص ما يكفي من الموارد المالية من أجل تطوير وتوسيع نطاق الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة^(٨٢).

٤٥ - وحثت اللجنة سلوفاكيا على التأكد من أن إعطاء الأولوية للتعليم الشامل للجميع عوضاً عن إيداع الأطفال في مؤسسات وفصول متخصصة، وتدريب وتعيين مدرسين ومهنيين متخصصين في تدريس الفصول المدججة بهدف توفير الدعم الفردي^(٨٣). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سلوفاكيا باعتماد خطة للانتقال من المدارس القائمة على العزل إلى نظام التعليم الشامل على جميع المستويات^(٨٤).

٤٦ - وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا بأن تدرج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية^(٨٥).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٨٦)

٤٧ - لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق أن القوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في المجتمع والأسرة راسخة في سلوفاكيا، وقد كانت هناك حملات نظمتها جهات فاعلة من غير الدول تدعو إلى القيم الأسرية التقليدية، وتركز بشكل مفرط على دور المرأة كأم وراعية، وتنتقد المساواة بين الجنسين وتصفها بـ "الأيدولوجية الجنسانية"^(٨٧). وحثت اللجنة سلوفاكيا على تعزيز فهم المساواة بين الجنسين تمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتصدي للجهود التي تبذلها أي جهات فاعلة من

أجل التقليل من أهمية السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال وصف مثل هذه التدابير بأنها "إيديولوجية"^(٨٨).

٤٨ - وفي عام ٢٠١٥، أوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تستعرض قانون مكافحة التمييز بغية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع المجالات التي تشملها المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨٩). وفي عام ٢٠١٨، خلصت اللجنة إلى أن توصيتها لم تنفذ^(٩٠).

٤٩ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن العديد من الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص لم تعتمد تدابير خاصة مؤقتة لتيسير مشاركة المرأة في سوق العمل، ولأن عدم وجود تدابير فعالة لتعزيز التوفيق بين العمل والحياة الأسرية يشكل عائقاً أمام حصول المرأة على العمل. ويساورها القلق أيضاً إزاء الفصل الجنساني الأفقي والرأسي الكبير القائم في سوق العمل، واستمرار الفجوة الكبيرة في الأجور بين الجنسين^(٩١).

٥٠ - وأوصت اللجنة سلوفاكيا بمجملة أمور منها تعزيز وصول المرأة إلى سوق العمل، والقضاء على التمييز الأفقي والرأسي بين المرأة والرجل في سوق العمل، وسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، وإعادة النظر في تشريعاتها من أجل تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل، وتشجيع الرجال على اختيار الحصول على إجازة الوالدية وترتيبات العمل المرنة^(٩٢).

٥١ - وأحاطت اللجنة علماً بارتفاع مستوى مشاركة المرأة في السلطة القضائية، ولكنها تشعر بالقلق إزاء تدني مشاركتها في البرلمان والحكومة، وتدني مشاركتها في المناصب العليا في السلك الدبلوماسي^(٩٣). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفاكيا بزيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص وذلك من خلال اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، حسب الاقتضاء. وشجعت سلوفاكيا على مواصلة دعم مشاركة المرأة في المناصب العليا والإدارية وفي مجالس إدارة الشركات الخاصة^(٩٤). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سلوفاكيا باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية حيث ينقص تمثيل المرأة أو تُعامل معاملة جائرة^(٩٥).

٥٢ - وأوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تعزز إدارة شؤون المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص من أجل تعزيز دورها التنسيقي وقدرتها على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، وزيادة تمويل الإدارة من أجل كفالة استدامة هذه الاستراتيجية^(٩٦). وفي عام ٢٠١٧، وعدت سلوفاكيا بتنفيذ خطة العمل^(٩٧).

٥٣ - ولاحظت العديد من هيئات المعاهدات اعتماد خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩^(٩٨). ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق انتشار العنف الجنساني والممارسات الضارة بالمرأة، وانخفاض معدلات الإبلاغ عن هذا العنف، وانخفاض عدد الملاحقات القضائية والإدانات بحق الجناة، ومحدودية تطبيق أوامر الحماية من قبل الشرطة، والافتقار إلى نظام منسق لاتخاذ تدابير وقائية ومساعدة ضحايا العنف الجنساني^(٩٩).

٥٤ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن حماية المرأة من التحرش الجنسي والتمييز في مكان العمل لا تزال غير كافية^(١٠٠).

٥٥ - وحثت اللجنة سلوفاكيا على كفالة حصول النساء ضحايا العنف على الحماية والمساعدة الكافية، بما في ذلك من خلال ضمان وجود العدد الكافي من الملاجئ الممولة من الدولة في جميع أنحاء البلد^(١٠١). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سلوفاكيا بضممان فعالية عمل الخط الساخن المجاني لمساعدة النساء ضحايا العنف الممول من الدولة بحيث يعمل على مدار الساعة، وتنفيذ خطة العمل الوطنية بفعالية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه^(١٠٢).

٢ - الأطفال^(١٠٣)

٥٦ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها لأن قانون الأسرة يسمح بـ "ممارسة العقاب البدني المعقول" في تنشئة الأطفال في الأسرة^(١٠٤). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفاكيا بوضع حد للعقاب البدني في جميع السياقات والتشجيع على أشكال التأديب غير العنيفة كبديل للعقوبة البدنية^(١٠٥).

٥٧ - وحثت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا إلى اعتماد برامج للكشف والتحقيق بصورة مبكرة عن الأطفال ضحايا العنف والاعتداء الجنسي، وضمان المقاضاة الفعلية لمرتكبي هذا العنف^(١٠٦).

٥٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود تدابير وقائية لتفادي نزع الأطفال من أسرهم ومنع التخلي عن الأطفال بعد ولادتهم^(١٠٧). وأوصت اللجنة سلوفاكيا بتعزيز الأبوة الإيجابية بغية تجنب الأزمات الأسرية التي تؤدي إلى نزع الأطفال من أسرهم، وضمان وصول الأسر التي تعاني من أزمات إلى مساعدة مهنية، وكفالة أن يبقى الأطفال على اتصال بذويهم في جميع الأوقات، إذا أصبح من الضروري فصلهم عن والديهم. كما أوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تيسر توفير الرعاية الأسرية للأطفال كلما كان ذلك ممكناً، وأن تعزز نظام الرعاية البديلة للأطفال الذين لا يستطيعون البقاء مع أسرهم، بهدف مواصلة الحد من إيداع الأطفال في المؤسسات^(١٠٨).

٥٩ - وحثت اللجنة سلوفاكيا على حظر استخدام حاضنات إيداع الرضع المتخلى عنهم دون الكشف عن هوية الوالدين، وتشجيع وتعزيز البدائل الموجودة، بما في ذلك توفير خدمات تنظيم الأسرة والمشورة الكافية والدعم الاجتماعي في حالات الحمل غير المقصود، وكحل أخير، إتاحة إمكانية الولادة في المستشفيات^(١٠٩).

٦٠ - وأوصت اللجنة بتعزيز الدعم المقدم إلى الشباب الذين يغادرون دور الرعاية لتمكينهم من الاندماج في المجتمع، عن طريق تمكينهم من الحصول على السكن اللائق، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية، وفرص التعليم والتدريب المهني^(١١٠).

٣ - الأشخاص ذوو الإعاقة^(١١١)

٦١ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق لأن النهج الطبي إزاء الإعاقة لا يزال يستخدم في التقييمات والأحكام المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة^(١١٢). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الطفل، واليونيسكو سلوفاكيا بأن تعتمد نهجاً يقوم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة^(١١٣).

٦٢ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق لأن التشريعات التي تحظر التمييز على أساس الإعاقة لم يتم توسيعها خارج قطاع العمل، وأن القانون لا يعترف بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة يشكل ضرباً من التمييز على أساس الإعاقة^(١١٤).

٦٣- وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون وحرمتهم من الحق في التصويت، وفي الزواج وتأسيس أسرة، والتمتع بالملكية والمحافظة على خصوصيتهم. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تلغي المادة ١٠ (١) و(٢) من القانون المدني، التي تنص على الحرمان من الأهلية القانونية وتقييدها، وأن تعتمد أسلوب الدعم في اتخاذ القرار^(١١٥).

٦٤- ولاحظت اللجنة مع القلق عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون تحت خط الفقر، والعدد الكبير من الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في ورش عمل محمية، وعدم وجود تدابير فعالة لتشجيعهم على العمل في سوق العمل المفتوحة^(١١٦).

٦٥- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء العدد الكبير من الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، وبطء التقدم المحرز في توفير الرعاية خارج المؤسسات، وعدم تقديم الدعم الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من العيش المستقل في مجتمعاتهم المحلية^(١١٧).

٦٦- وأوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تكفل التعجيل بتنفيذ عملية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، وتعزيز الخدمات المجتمعية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، والشروع في خطط العمل الوطنية الجديدة لمتابعة التحول من الرعاية في المؤسسات إلى الرعاية المجتمعية بمشاركة شاملة من منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني. وأوصت سلوفاكيا بأن توقف تخصيص الموارد من الميزانية الوطنية إلى المؤسسات، وأن تعيد توزيع الموارد على الخدمات المجتمعية^(١١٨).

٦٧- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن التشريعات الوطنية لا تنص على رصد الامتثال فيما يتعلق بضمان الوصول إلى المباني والدعم، وعدم إتاحة الوصول إلى المعلومات العامة والاتصالات^(١١٩).

٦٨- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفر المترجمين والترجمة إلى لغة الإشارة على التلفزيون الوطني وفي المحاكم والخدمات العامة، مثل التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية^(١٢٠).

٦٩- وحثت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا على وضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة؛ وتعديل تشريعاتها لخطر إيداع الأطفال ذوي الإعاقة دون سن السادسة؛ وإعطاء الأولوية للرعاية الأسرية والمجتمعية؛ وكفالة ألا يعيش الأطفال المعوقون في مؤسسات معزولة؛ وتنفيذ حملات توعية بهدف مكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتعامل ضدهم^(١٢١)؛ وأوصت سلوفاكيا بأن تزيد مبلغ علاوة الأبوة للأسر التي لديها أطفال من ذوي الإعاقة الشديدة، وأن تمنحهم إعانة خاصة لرعاية الطفل^(١٢٢).

٤- الأقليات^(١٢٣)

٧٠- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري اعتماد خطة العمل المتعلقة بحقوق الأقليات القومية والجماعات الإثنية (٢٠١٦-٢٠٢٠)^(١٢٤). وفي عام ٢٠١٧، تعهدت سلوفاكيا أمام الجمعية العامة بتنفيذ خطة العمل^(١٢٥).

٧١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفاكيا بتعزيز التسامح وتهيئة بيئة تستوعب الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو قومية أو عرقية أو دينية والأقليات الأخرى^(١٢٦).

٧٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري سلوفاكيا بكفالة مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية، ولا سيما من طائفة الروما، مشاركة كاملة في الشؤون

العامة، في كل من مواقع صنع القرار والمؤسسات التمثيلية، فضلاً عن إتاحة فرص متكافئة لهم للمشاركة على جميع المستويات الحكومية وفي مناصب صنع القرار في القطاع الخاص^(١٢٧).

٧٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا بأن تعزز جهودها الرامية إلى تيسير تعليم الأطفال المنتمين إلى الأقليات القومية بلغتهم الأم^(١٢٨). وقدمت اليونسكو توصية مشابهاً^(١٢٩).

٧٤- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن جماعة الروما لا تزال تعاني من التمييز، وانتشار البطالة، وعمليات الإخلاء القسري دون الحصول على مساكن بلدية مدعومة، وإقامتهم في مناطق منفصلة^(١٣٠). وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء استمرار فصل المناطق السكنية لمجموعات الروما، التي يقع معظمها في الجزء الشرقي من البلد، بما في ذلك عن طريق بناء جدران عازلة، ولأن الروما لا يزالون يعيشون في مستوطنات تفتقر إلى الخدمات الأساسية، مثل المرافق الصحية، ومياه الشرب، والكهرباء والمياه وشبكات الصرف الصحي، والتخلص من النفايات^(١٣١).

٧٥- ورحبت اللجنة باعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدماج طائفة الروما بحلول عام ٢٠٢٠ وخطط العمل السبع ذات الصلة، ولكنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة لتنفيذها على نحو فعال^(١٣٢).

٧٦- وأوصت اللجنة سلوفاكيا بأن تعتمد تدابير خاصة بهدف القضاء على التمييز الهيكلي الذي يمس الروما وإزالة جميع العقبات التي تحول دون تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت أيضاً بأن تكفل سلوفاكيا التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لإدماج طائفة الروما، بالتشاور مع مجتمعات الروما ومنظماتهم، وكذلك تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ الاستراتيجية^(١٣٣). وفي عام ٢٠١٧، تعهدت سلوفاكيا أمام الجمعية العامة بأن تنفذ الاستراتيجية الوطنية^(١٣٤).

٧٧- وأوصت اللجنة سلوفاكيا بتوفير فرص الحصول على السكن اللائق وتحسين الظروف المعيشية للروما، وإنهاء فصل مناطقهم السكنية، وتوفير أمن الحياة لمجتمعات الروما المحلية بغية منع عمليات الإخلاء القسري، وكفالة توفير السكن اللائق والتعويض عندما يتعذر تفادي الإخلاء القسري^(١٣٥).

٧٨- ولاحظت لجنة حقوق الطفل ومنظمة اليونسكو أن أطفال الروما، لا سيما في المستوطنات المعزولة، لا يزالون يواجهون أشكالاً متعددة من التمييز، ولا سيما في مجالات التعليم والرعاية الصحية ومستوى المعيشة^(١٣٦). وأعربت اللجنة عن القلق لأن أطفال الروما يعانون من سوء التغذية بسبب الظروف المعيشية السيئة للغاية^(١٣٧).

٧٩- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري تشعر بالقلق إزاء التمييز والعزل الذي يتعرض له أطفال الروما في نظام التعليم^(١٣٨). ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن أكثر من ٥٠ في المائة منهم يدرسون في فصول خاصة بالروما وحدهم أو يرتادون فصولاً موجودة في أجنحة مفصولة في المدارس توفر في كثير من الحالات مستوى أدنى من التعليم. كما يساورها القلق لأن عدد أطفال الروما المودعين في مدارس الأطفال ذوي الإعاقات الخفيفة أعلى منه في غيرها من المدارس^(١٣٩). كما يساورها القلق لأن معدل الالتحاق بالمدارس بين أطفال الروما لا يزال منخفضاً مع ارتفاع معدل التسرب، وأن لغة الروما لا تستخدم بصورة منهجية في المدارس^(١٤٠).

٨٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري سلوفاكيا بوضع حد لارتفاع نسبة أطفال الروما في الصفوف والمدارس المتخصصة، واتخاذ الخطوات المناسبة وإدماجهم في التعليم العادي وكفالة تمتعهم بفرص متكافئة في الحصول على التعليم الجيد، بما في ذلك التعليم قبل المدرسي^(١٤١).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء^(١٤٢)

٨١- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ازدياد خطر العنف والاستغلال في العمل والأفعال المرتكبة بدوافع عنصرية التي تواجهها المهاجرات. وحثت اللجنة سلوفاكيا على اعتماد تدابير لحماية جميع النساء المهاجرات، بما في ذلك اللاتي لا يحملن وثائق^(١٤٣).

٨٢- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن سلوفاكيا يمكن أن تحتجز الأجنبي لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتديد بشكل متكرر؛ ولا يمكن أن تتجاوز الفترة الإجمالية ١٨ شهراً. ولا يمكن احتجاز ملتسمي اللجوء لأكثر من ستة أشهر، إلا إذا كانوا يشكلون خطراً أمنياً. وبالنسبة للأسر الأجنبية التي لديها أطفال، بصرف النظر عما إذا كانوا من ملتسمي اللجوء، فيمكن أن يتعرضوا للاحتجاز لمدة تصل إلى ستة أشهر^(١٤٤).

٨٣- وتلاحظ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري مع القلق أن ملتسمي اللجوء، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والأسر التي لديها أطفال، غالباً ما يحتجزون لفترات طويلة، وقلما تتاح لهم بدائل الاحتجاز^(١٤٥).

٨٤- وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بإجراء بعض التعديلات في عام ٢٠١٧ على قانون إقامة الأجانب تسمح لسلطات الشرطة بتطبيق نوعين من بدائل الاحتجاز. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تطبق بدائل الاحتجاز إلا في حالات قليلة^(١٤٦).

٨٥- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري سلوفاكيا على توفير بدائل الاحتجاز لملتسمي اللجوء، وعدم استخدام الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة^(١٤٧). وقدمت مفوضية شؤون اللاجئين توصية مماثلة^(١٤٨). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلوفاكيا على كفالة أن يتم أي احتجاز لا بد منه في مرافق ملائمة وتتوفر فيها شروط الصحة العامة، وليس في السجون^(١٤٩).

٨٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل سلوفاكيا بوقف احتجاز الأطفال على أساس وضعهم أو وضع والديهم كمهاجرين^(١٥٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل سلوفاكيا بأن تكفل عدم إجراء تقدير السن إلا بواسطة خبراء وأن يقتصر ذلك على الحالات التي توجد فيها شكوك معقولة بشأن سن الشخص المعني^(١٥١).

٨٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالقصر غير المصحوبين الذين اختفوا من دور الحضانة، وإزاء عدم النجاح في تحديد مكانهم^(١٥٢). وقدمت لجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة^(١٥٣).

٨٨- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل سلوفاكيا بضمان الحماية الملائمة للقصر غير المصحوبين، ووضع سجل يتضمن الأطفال غير المصحوبين الذين اختفوا،

و ضمان حصول الأطفال طالبي اللجوء، ولا سيما غير المصحوبين، على التعليم والخدمات الاجتماعية والنفسية والمعونة القانونية، وتزويدهم بممثلين قانونيين و/أو أوصياء^(١٥٤).

٨٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن سلوفاكيا لا تمثل تماماً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، لأنها قبلت الضمانات الدبلوماسية فيما يتعلق بتسليم أشخاص إلى دول يمكن أن يتعرضوا فيها لمخاطر على حياتهم وسلامتهم الشخصية. وأوصت اللجنة سلوفاكيا بالوفاء بالتزاماتها بعدم الإعادة القسرية^(١٥٥).

٩٠- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين سلوفاكيا، في جملة أمور، باعتماد برنامج لإدماج المستفيدين من الحماية الدولية قبل نهاية عام ٢٠١٨، لضمان وجود برنامج لتيسير حصول اللاجئين على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ وإتاحة الوصول الفعال إلى نظام الرعاية الصحية للمتمسكي اللجوء والمستفيدين من الحماية الثانوية، عن طريق تمكينهم من الوصول إلى التأمين الصحي العام؛ وتسريع عملية الاندماج المحلي للمتمسكي اللجوء واللاجئين والمستفيدين من الحماية الثانوية من خلال وضع مواد دراسية باللغة السلوفاكية وتقديم التوجيه المناسب للمعلمين العاملين معهم^(١٥٦).

٦- عديمو الجنسية

٩١- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن القانون المتعلق بإقامة الأجانب ينص على حماية الأشخاص عديمي الجنسية، ومع ذلك توجد ثغرات كبيرة تؤدي إلى تفويض نظام الحماية بوجه عام. وأوصت المفوضية سلوفاكيا، في جملة أمور، بوضع إجراء لتحديد حالات انعدام الجنسية يشمل الضمانات الإجرائية اللازمة بما يتماشى مع المعايير الدولية، وتعزيز حماية عديمي الجنسية من خلال تقديم المساعدة القانونية الجيدة، وتيسير تجنيس الأشخاص عديمي الجنسية^(١٥٧).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Slovakia will be available at www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARegion/Pages/SKIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/26/12, paras. 110.1–110.3, 110.6, 110.11 and 110.99.
- 3 CAT/C/SVK/CO/3, para. 21, CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 48, CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 29 and CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 62.
- 4 CAT/C/SVK/CO/3, para. 21, CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 62 and CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 29.
- 5 CCPR/C/SVK/CO/4, para. 25, CCPR/C/SVK/CO/4/Add.1, para. 20 and CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 21. See also Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) submission for the universal periodic review of Slovakia, p. 1.
- 6 See www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.
- 7 OHCHR, “Funding”, in *OHCHR Report 2016*, pp. 79 and 135, *OHCHR Report 2017*, pp. 79 and 135 and *OHCHR Report 2018* (forthcoming).
- 8 For relevant recommendations, see A/HRC/26/12, paras. 110.14–110.20, 110.23–110.27 and 110.30.
- 9 CCPR/C/SVK/CO/4, para. 8. See also CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 15.
- 10 CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 7. See also CAT/C/SVK/CO/3, para. 16, CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 12 and CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 15.
- 11 CAT/C/SVK/CO/3, para. 16. See also CCPR/C/SVK/CO/4, para. 9, CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 8 and CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 13.
- 12 CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 12.
- 13 CCPR/C/SVK/CO/4, para. 3 and CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 4.

- ¹⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/26/12, paras. 110.28–110.29, 110.36–110.70, 110.92–110.95, 110.97–110.98 and 110.102.
- ¹⁵ CCPR/C/SVK/CO/4, para. 4. See also CEDAW/C/SVK/CO/5-6, paras. 4 and 8 and United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) submission for the universal periodic review of Slovakia, para. 10.
- ¹⁶ CCPR/C/SVK/CO/4, para. 10 and CRPD/C/SVK/CO/1, para. 17.
- ¹⁷ CRPD/C/SVK/CO/1, para. 18.
- ¹⁸ CCPR/C/SVK/CO/4, para. 11.
- ¹⁹ CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 9.
- ²⁰ Ibid., para. 11. See also CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 39 and CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 22.
- ²¹ CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 11.
- ²² Letter dated 15 May 2015 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination addressed to the Permanent Mission of Slovakia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2. Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/SVK/INT_CERD_FUL_SVK_20673_E.pdf.
- ²³ CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 9. See also CCPR/C/SVK/CO/4, para. 10 and CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 10.
- ²⁴ CCPR/C/SVK/CO/4, para. 13. See also CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 40.
- ²⁵ CERD/C/SVK/CO/11-12, paras. 10 and 18. See also CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 16, CCPR/C/SVK/CO/4, para. 11 and CERD/C/88/D/56/2014, annex, para. 9.
- ²⁶ CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 14. See also A/72/501, annex, para. 10.
- ²⁷ CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 12. See also CCPR/C/SVK/CO/4, para. 13, CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 16 and CCPR/C/SVK/CO/4/Add.1, paras. 1–10.
- ²⁸ CCPR/C/SVK/CO/4, para. 12.
- ²⁹ CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 13, CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 39 and CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 15.
- ³⁰ CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 14. See also CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 15, CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 40 and letter dated 15 May 2015 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination addressed to the Permanent Mission of Slovakia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva p. 2.
- ³¹ CCPR/C/SVK/CO/4, para. 14. See also CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 15 and CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 39.
- ³² CCPR/C/SVK/CO/4, para. 15. See also CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 16 and CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 40.
- ³³ CCPR/C/SVK/CO/4, para. 14.
- ³⁴ CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 37.
- ³⁵ CCPR/C/SVK/CO/4, para. 15.
- ³⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/26/12, paras. 110.57–110.60, 110.94 and 110.96.
- ³⁷ CAT/C/SVK/CO/3, para. 7.
- ³⁸ CRPD/C/SVK/CO/1, paras. 45–46.
- ³⁹ CAT/C/SVK/CO/3, para. 11 and CCPR/C/SVK/CO/4, para. 28.
- ⁴⁰ CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 15. See also CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 22, CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 36, CAT/C/SVK/CO/3, para. 11 and <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23482>.
- ⁴¹ CAT/C/SVK/CO/3, para. 11. See also CAT/C/SVK/CO/3/Add.1, paras. 13–23 and 32–34.
- ⁴² CCPR/C/SVK/CO/4, para. 29, CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 16 and <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23482>.
- ⁴³ CCPR/C/SVK/CO/4, para. 28 and CAT/C/SVK/CO/3, para. 11. See also CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 22.
- ⁴⁴ CERD/C/SVK/CO/11-12, paras. 15–16. See also CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 23, CCPR/C/SVK/CO/4, para. 29, CAT/C/SVK/CO/3, para. 11 and CAT/C/SVK/CO/3/Add.1, para. 12.
- ⁴⁵ CAT/C/SVK/CO/3, para. 14, CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 21 and CCPR/C/SVK/CO/4, para. 25.
- ⁴⁶ CCPR/C/SVK/CO/4/Add.1, para. 14. See also paras. 16–18.
- ⁴⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/26/12, paras. 110.87–110.91 and 110.99–110.100.

- 48 CAT/C/SVK/CO/3, para. 13. See also CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 11 and CCPR/C/SVK/CO/4, para. 11.
- 49 CAT/C/SVK/CO/3, para. 8. See also CAT/C/SVK/CO/3/Add.1, paras. 2–11.
- 50 CAT/C/SVK/CO/3, para. 9.
- 51 Ibid., para. 10.
- 52 CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 56. See also CAT/C/SVK/CO/3, para. 8.
- 53 CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 57.
- 54 UNESCO submission, para. 15.
- 55 Ibid., para. 7.
- 56 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22753&LangID=E. See also UNESCO submission, para. 16 and <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23690>.
- 57 CRPD/C/SVK/CO/1, para. 78.
- 58 For relevant recommendations, see A/HRC/26/12, paras. 110.74–110.84.
- 59 CAT/C/SVK/CO/3, para. 15.
- 60 CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 22. See also CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 58.
- 61 CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 58.
- 62 CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 23. See also CAT/C/SVK/CO/3, para. 15.
- 63 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3292671:NO.
- 64 CAT/C/SVK/CO/3, para. 15. See also A/72/501, annex, para. 10.
- 65 CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 41.
- 66 Ibid., para. 35.
- 67 CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 43.
- 68 For relevant recommendations, see A/HRC/26/12, paras. 110.108–110.113.
- 69 CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 31. See also CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 41.
- 70 CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 27 and UNESCO submission, para. 13. See also E/C.12/SVK/Q/3, para. 26.
- 71 CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 41.
- 72 CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 31. See also CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 41.
- 73 CRPD/C/SVK/CO/1, paras. 69 and 51.
- 74 CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 23. See also CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 30, CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 38 and CCPR/C/SVK/CO/4, para. 24.
- 75 CAT/C/SVK/CO/3, para. 12. See also CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 24.
- 76 CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 32.
- 77 CRPD/C/SVK/CO/1, para. 51.
- 78 CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 32.
- 79 CCPR/C/SVK/CO/4, para. 26.
- 80 CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 38.
- 81 For relevant recommendations, see A/HRC/26/12, paras. 110.21 and 110.114.
- 82 CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 49.
- 83 Ibid., para. 37. See also CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 27.
- 84 CRPD/C/SVK/CO/1, para. 68. See also CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 27.
- 85 CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 47.
- 86 For relevant recommendations, see A/HRC/26/12, paras. 110.32–110.35, 110.71, 110.102, 110.104–110.105 and 110.107.
- 87 CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 18. See also UNESCO submission, para. 13 and CEDAW/C/SVK/CO/5-6/Add.1, paras. 28–29.
- 88 CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 19. See also CEDAW/C/SVK/CO/5-6/Add.1, paras. 23–29.
- 89 CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 8. See also CEDAW/C/SVK/CO/5-6/Add.1, para. 10.
- 90 Letter dated 5 September 2018 from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Mission of Slovakia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available from https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/SVK/INT_CEDAW_FUL_SVK_32309_E.pdf.
- 91 CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 28. See also CEDAW/C/SVK/CO/5-6/Add.1, paras. 11–27.
- 92 CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 29. See also CEDAW/C/SVK/CO/5-6/Add.1, paras. 11–22.
- 93 CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 24. See also CCPR/C/SVK/CO/4, para. 22.

- ⁹⁴ CCPR/C/SVK/CO/4, para. 23. See also CEDAW/C/SVK/CO/5-6, paras. 25 and 29.
- ⁹⁵ CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 17.
- ⁹⁶ Ibid., para. 15.
- ⁹⁷ A/72/501, annex, para. 10.
- ⁹⁸ CCPR/C/SVK/CO/4, para. 3, CAT/C/SVK/CO/3, para. 6, CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 5 and CRPD/C/SVK/CO/1, para. 4.
- ⁹⁹ CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 20. See also CCPR/C/SVK/CO/4, para. 24 and CAT/C/SVK/CO/3, para. 14.
- ¹⁰⁰ CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 28.
- ¹⁰¹ Ibid., para. 21. See also CCPR/C/SVK/CO/4, para. 25, CAT/C/SVK/CO/3, para. 14 and A/72/501, annex, para. 10.
- ¹⁰² CAT/C/SVK/CO/3, para. 14.
- ¹⁰³ For relevant recommendations, see A/HRC/26/12, paras. 110.72–110.73 and 110.85.
- ¹⁰⁴ CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 26. See also CCPR/C/SVK/CO/4, para. 34.
- ¹⁰⁵ CCPR/C/SVK/CO/4, para. 35. See also CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 27.
- ¹⁰⁶ CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 29.
- ¹⁰⁷ Ibid., para. 34.
- ¹⁰⁸ Ibid., para. 35.
- ¹⁰⁹ Ibid., para. 21.
- ¹¹⁰ Ibid., para. 35.
- ¹¹¹ For the relevant recommendation, see A/HRC/26/12, para. 110.115.
- ¹¹² CRPD/C/SVK/CO/1, para. 11.
- ¹¹³ Ibid., para. 12, CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 37 and UNESCO submission, para. 4.
- ¹¹⁴ CRPD/C/SVK/CO/1, paras. 13 and 15.
- ¹¹⁵ Ibid., paras. 38–39.
- ¹¹⁶ Ibid., paras. 73 and 75.
- ¹¹⁷ Ibid., para. 55. See also para. 23, CCPR/C/SVK/CO/4, para. 20 and CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 36.
- ¹¹⁸ CRPD/C/SVK/CO/1, para. 56. See also CCPR/C/SVK/CO/4, para. 21 and CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 37.
- ¹¹⁹ CRPD/C/SVK/CO/1, paras. 29 and 31.
- ¹²⁰ Ibid., para. 61.
- ¹²¹ CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 37. See also CRPD/C/SVK/CO/1, para. 24.
- ¹²² CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 37. See also CRPD/C/SVK/CO/1, para. 66.
- ¹²³ For relevant recommendations, see A/HRC/26/12, paras. 110.21, 110.47, 110.50–110.56, 110.102, 110.116–110.144 and 116.146.
- ¹²⁴ CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 4.
- ¹²⁵ A/72/501, annex, para. 10.
- ¹²⁶ CCPR/C/SVK/CO/4, para. 13. See also A/72/501, annex, para. 10.
- ¹²⁷ CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 20.
- ¹²⁸ CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 45.
- ¹²⁹ UNESCO submission, para. 12.
- ¹³⁰ CCPR/C/SVK/CO/4, para. 16. See also CERD/C/88/D/56/2014, annex, para. 5.8 and CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 28.
- ¹³¹ CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 21. See also CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 36, CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 42, letter dated 15 May 2015 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination addressed to the Permanent Mission of Slovakia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 2 and E/C.12/SVK/Q/3, para. 21.
- ¹³² CERD/C/SVK/CO/11-12, paras. 4 and 17. See also CCPR/C/SVK/CO/4, para. 3 and CAT/C/SVK/CO/3, para. 6.
- ¹³³ CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 18. See also CCPR/C/SVK/CO/4, para. 17.
- ¹³⁴ A/72/501, annex, para. 10.
- ¹³⁵ CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 22. See also CCPR/C/SVK/CO/4, para. 17, CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 37 and CRC/C/SVK/CO/3-5, paras. 16 and 43.
- ¹³⁶ CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 15 and UNESCO submission, para. 11.
- ¹³⁷ CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 42.
- ¹³⁸ CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 25. See also CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 26, CCPR/C/SVK/CO/4, para. 18 and CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 44.

-
- ¹³⁹ CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 44. See also CCPR/C/SVK/CO/4, para. 18, CRPD/C/SVK/CO/1, para. 67 and UNESCO submission, para. 11.
- ¹⁴⁰ CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 44.
- ¹⁴¹ CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 26. See also CCPR/C/SVK/CO/4, para. 19, CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 27 and CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 45.
- ¹⁴² For relevant recommendations, see A/HRC/26/12, paras. 110.45–110.46.
- ¹⁴³ CEDAW/C/SVK/CO/5-6, paras. 36–37.
- ¹⁴⁴ UNHCR submission, p. 4.
- ¹⁴⁵ CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 27. See also CCPR/C/SVK/CO/4, para. 30 and CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 52.
- ¹⁴⁶ UNHCR submission, p. 4.
- ¹⁴⁷ CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 28. See also CCPR/C/SVK/CO/4, para. 31 and CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 53.
- ¹⁴⁸ UNHCR submission, p. 4.
- ¹⁴⁹ CCPR/C/SVK/CO/4, para. 31. See also CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 28.
- ¹⁵⁰ CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 53. See also CERD/C/SVK/CO/11-12, para. 28, CCPR/C/SVK/CO/4, para. 33 and UNHCR submission, p. 4.
- ¹⁵¹ CCPR/C/SVK/CO/4, para. 33 and CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 55. See also CCPR/C/SVK/CO/4/Add.1, paras. 23–27.
- ¹⁵² CCPR/C/SVK/CO/4, para. 32. See also CCPR/C/SVK/CO/4/Add.1, paras. 21–22.
- ¹⁵³ CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 54.
- ¹⁵⁴ CCPR/C/SVK/CO/4, para. 33 and CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 55. See also CCPR/C/SVK/CO/4/Add.1, paras. 28–36.
- ¹⁵⁵ CAT/C/SVK/CO/3, para. 17. See also CEDAW/C/SVK/CO/5-6, para. 40.
- ¹⁵⁶ UNHCR submission, p. 3. See also CRC/C/SVK/CO/3-5, para. 53.
- ¹⁵⁷ UNHCR submission, p. 5.
-